العاضى قام مقامه فى بيع ماله وتفريقه بين الغرما بالحصص كذا فى شرح الاقطع **قوله**
لانه عساه يلجئ ماله اراد به ان يبيع ماله بيع تلجئة من عظيم لا يمكن انتزاعه من يده
او يغريه له قال المطرزى التلجئة ان يلجئك اى يضطرك ويكرهك امر الى ان تأتى
امرا باطنه خلاف ظاهره **قوله** حتى يحبس لاجله اى لاجل البيع ويحبس برفع
السين لان حتى هنا للحال لا للغاية لقولهم مرض حتى لا يرجونه **قوله** والبيع ليس
بطريق متعين لذلك اى لقضا الدين لان قضاه يمكن بطرق اخر من الاستقراض
والاستيهاب والسؤال من الناس فاذا لم يتعين البيع لقضا الدين وامتنع المفلس من
بيع ماله لقضا الدين لم يقم القاضى مقامه بخلاف الجب والعنة فان التسريح بالاحسان
متعين لعدم الامساك بالمعروف فاذا لم يسرح ناب القاضى منابه فى ذلك فكان له
التفريق **قوله** والحبس لقضا الدين بما يختار من الطريق جواب عن قوله لان
البيع مستحق عليه لايفاء دينه حتى يحبس لاجله اى لاجل البيع فاجاب عنه وقال حبس
المديون ليس لاجل البيع حتى يقضى من ثمنه دينه بل الحبس لقضا الدين لكن شاء
ولكن اختار المديون من الوجه الذى اراده اما ببيع ماله واما بالاستقراض واما بالاستيهاب
واما بالسؤال فلم يتعين البيع اذن لقضا الدين فلو جاز بيع القاضى ماله لزم الاضرار
بالغرما والمديون وقد مر بيانه آنفا ثم انما جاز الحبس لقوله عليه السلام لى الواجد
ظلم يحل عرضه وعقوبته وعقوبته حبسه وقد مر ذلك فى اوايل ادب القاضى **قوله**
فافترقا اى حصل الفرق بين الدراهم والدنانير والعروض حيث جاز بيع القاضى فى الدين فى الصورة
الاولى دون الثانيه عند ابى حنيفه **قوله** وباع فى الدين النقود ثم العروض ثم العقار اولا
هذا تفريع على مسئلة القدورى يعنى ان بيع القاضى مال المديون لما جاز عندهما يبيع
النقود ثم العروض ثم العقار مراعاة للجانبين جانب الداين وجانب المديون لان فى
ذلك مسارعة الى قضا الدين وفيه نظر للداين وتبقية لما ليس بسريع الزوال وفيه نظر

المديون

١٣١

للمديون **قوله** ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويباع الباقى لان به كفاية وقيل
دستان ذكره تفريعا ايضا قال فى الفتاوى الصغرى ثم على قولهما اذا ملك القاضى بيع
مال المديون فانه قد ربيع المختار انه يبقى له دستين من الثياب حتى اذا غسل احدهما
يبقى له الاخر ونقله عن باب الحجر بسبب الدين من ادب القاضى ونقل ايضا من باب
الملازمه من شرح ادب القاضى اذا كان للمديون ثياب حسنة يمكنه الاكتفا بما
دونه يبيع ويقضى الدين ويشترى بالباقى ثوبا يلبسه وقال الصدر الشهيد فى شرح
ادب القاضى وقال بعضهم يترك دستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وهو مختار
الشيخ الامام شمس الايمة الحلوانى وقال بعضهم يترك دستين وهو اختيار شمس الايمة
السرخسى وقال فى كتاب الغصب من خلاصة الفتاوى قال مشايخنا يباع ما لا يحتاج
اليه فى الحال حتى قالوا يباع اللبد فى الصيف والنطع فى الشتا ولو كان له كانون
من حديد يباع ويتخذ من الطين وعن شريح انه باع عمامة المحبوس وعن ابى يوسف
ملدا كذا فى الخلاصه والدست لفظ فارسى استعمله فقهاء بخارا وسمرقند فى
لتبهم **قوله** قال فان اقر فى حالة الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضا الديون اى
قال القدورى فى مختصره قال فى شرح الاقطع وهذا على قولهما لانه معطوف فى الكتاب
على قولهما اراد بالكتاب مختصر القدورى والوجه فى ذلك انه محجور عن التصرف
فى حق الغرما لتعلق حقهم بماله فلم ينفذ اقراره فى حقهم لئلا يلزم ابطال حقهم باقراره
لغيرهم فكان كالمريض مع الغرما ولانه صحيح فى حق نفسه فلاجل هذا لزمه بعد قضا
الديون فصار اقراره بالدين فى حالة الحجر كالدين السابق كدين الصحه ودين المرض
اذا اجتمعا حيث يتقدم دين الصحه على دين المرض كذا هذا بخلاف ما اذا استهلك
المحجور عليه بالدين قبل قضا الدين مال انسان حيث يلزمه ضمانه فى الحال ويكون
للانسان المتلف عليه ماله اسوة لساير الغرما لان الاستهلاك امر محسوس مشاهد

يتعلق

Copyright © King Saud University